

# القرعة في ضوء القرآن الكريم و السنة المطهرة

د. عبد الله بن مقبل القرني\*

- \* الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.
- نال درجة الماجستير بأطروحته (المناسبات في القرآن الكريم).
- نال درجة الدكتوراه بتحقيق كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن من أول كتاب التفسير إلى آخره).
- له من المؤلفات:
- الشيخ عبد العزيز بن باز ومنهجه في تأصيل الدعوة في ضوء الكتاب والسنة.
- آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز.
- مكة المكرمة في القرآن الكريم. (بحص مشترك).
- منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره.

صفحة بيضاء

## المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد: فإن القرعة وسيلة من وسائل الإثبات، وطريق من طرق درء المنازعات، جاءت بها الشرائع السماوية، وعمل بها الأنبياء وهم خير البشرية، وارتضتها الفطر السوية، ثم أقرتها الشريعة الإسلامية، حيث وردت الإشارة إليها في مواضع من كتاب الله، الذي تضمن كل خير، وصلاح، وهدى، وفلاح. وتكرر ذكرها في أحاديث صحيحة من سنة رسول الله ﷺ حيث طبقها فعلاً بين نسائه، وأمر بها ﷺ، وأرشد إليها، وأقرأها عليه الصلاة والسلام.

وتبعه الصحابة الكرام فأمرؤا بها رضي الله عنهم وقضوا بها بين الناس، وتبعهم على العمل بها، وتوضيح طرقها، وتبيين أساليبها علماء الإسلام رحمهم الله، حيث تطرق لها المفسرون في كتب التفسير، ووضح مكانتها في السنة المحدثون في شروح الحديث، وبسط مسائلها الفقهاء في كتب الفقه ومسائله، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من باب للقرعة، وذكر لمسائلها في الشروح والمتون في القديم والحديث.

وفي العصر الحاضر تناول عدد من الباحثين القرعة من الجانب الفقهي في رسائل على النحو التالي:

١ - القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي للباحث

عبد الله بن موسى العمار رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٧هـ) بإشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم. أشار الباحث إلى أنه موضوع لم يكتب فيه كتابة تجمع

ما تفرق من مسائله في أبواب الفقه، وأن مسأله متناثرة في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والقواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

٢- القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام

الأسرة، إعداد الباحث فهد حمد عبد الله البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج حسن رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٦هـ). حكى قلة وندرة من كتب في القرعة، وأن أول من صنف فيها أبو بكر الخلال. وحدد مجال بحثه بقوله: "وقد حصرت الكلام عن أثر القرعة وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة وذلك لأهميتها ولشدة الحاجة إليها من القاضي والمتقاضين لفض المنازعات ورفع الظلم وتحقيق العدل"<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

و هكذا فقد تناولت الأبحاث التي وقفت عليها: تعريف القرعة وأحكامها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي من ناحية فقهية، وتوصل الباحثون فيها إلى نتائج قيمة منها:

- ١ - أن القرعة وسيلة لتعيين الحق المبهم.
- ٢ - أن للقرعة صلة وثيقة بطرق القضاء.
- ٣ - أنها من جملة البيّنات التي تثبت بها الحقوق.
- ٤ - أن القرعة وسيلة لقطع الخصومة والنزاع بين المقترعين.
- ٥ - أن القرعة الشرعية تخالف قرعة الجاهلية.

---

(١) القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١/ب)، إعداد. عبد الله بن موسى العمار بإشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض. ١٤٠٧، ١٤٠٦هـ.

(٢) القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة ، إعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج حسن(ص٧).

٦ - أن القرعة تستعمل في كثير من المسائل في العصر الحاضر في المسابقات الوظيفية، والمناقصات والتعهدات، وفي التزام على المدارس والكلليات، وفي منح الأراضي والإسكان، والمسابقات الرياضية، والثقافية.

٧ - أن القرعة طريق من طرق الحكم الشرعي الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد استعراض الدراسات السابقة، وذكر أهم النتائج التي تضمنتها أقول مستعيناً بالله: إن هذا البحث يركز على تناول الآيات المتضمنة للقرعة في كتاب الله، وبيان ما اشتملت عليه من أحكام، وحكم، وهدايات؛ مقرونة بما تضمنته السنة النبوية من أقوال وتطبيقات نبوية، وتقريرات للقرعة، وإرشاد إليها منه - صلى الله عليه وسلم - حيث لم أقف عليها مجموعة في بحث مفرد.

## تمهيد

تعريف القرعة: أصلها من الفعل (ق ر ع) قال ابن فارس (١): "قارعت فلانا فقرعته، أي أصابتنى القرعة دونه" (٢) (واقترعوا فيما بينهم وتقارعوا) وأقرعت بينهم: أمرتهم أن يقترعوا على الشيء (٣). وفي لسان العرب "القرعة: السُّهُمَة، والمقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم و تقارعوا وقارع بينهم، وأقرع، و أقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه (٤). ويطلق عليها النُّحْبَة كما في غريب الحديث للخطابي (٥) "وقال أبو سليمان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لو يعلم الناس ما في الصف الأول

---

(١) هو الإمام اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ألف معجم المقاييس في اللغة ومجمل اللغة وغيرها ولد بقزوين وترى بكمَدَان ومات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ) ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٦) رقم الترجمة (٦٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٨٨١) (ق ر ع).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٥٠٣) ق ر ع.

(٤) لسان العرب لابن منظور (٨ ص ٢٦٦) (ق ر ع).

(٥) والخطابي هو الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨هـ) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣-٢٨) رقم الترجمة (١٢).

لاقتتلوا عليه وما تقدموا إلا بنحبة<sup>(١)</sup>. يريد: القرعة، وأصله من المناحبة، وهي المحاكمة يقال: ناحبت الرجل إذا قاضيته وحاكمته<sup>(٢)</sup>.

وللقرعة أسماء هي، السُّهْمَة، والنصيب، والقسمة، والنُّحْبَة. وأما المقارعة والمساهمة فهي

إجراء عملية الاقتراع أو الاستهام<sup>(٣)</sup>. والقرعة في الاصطلاح: وسيلة لتعيين الحق المبهم أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال البحث يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي وأن القرعة في الاصطلاح: وسيلة يصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي أو تعيينها عند التنازع.

---

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث بسنده (ج ١/ص ١٧١) .

(٢) ينظر غريب الحديث للخطابي (١/١٧٠-١٧١).

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣/١٣٦).

(٤) القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١/١٨).

## المبحث الأول

### القرعة قبل البعثة النبوية

كان للعرب عادات وتقاليد توارثوها عن آبائهم منها ما فيه ظلم، وتعد، وإجحاف، ومنها ما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح. ومنها ما فيه خير وصلاح من بقايا ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فبعث الله نبينا محمداً ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله فجاءت شريعته مجددة لما اندرس، موضحة لما التبس، مقررة لما فيه صلاح للبشرية مما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وكانت القرعة مما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح فقد أدخل فيها العرب الاستقسام بالأزلام، وضرب القداح، وبناء التصرفات على ذلك حيث نزل الوحي مقراً لصور منها، وأبطل بعضاً ومما جاء القرآن بإبطاله وتحريمه من صور القرعة الاستقسام بالأزلام كما في قوله تعالى: ﴿

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾. حيث جاء في سياق الآية من

(١) سورة المائدة: ٣ .



المحرمات الاستقسام بالأزلام وهو ضرب من القرعة عند العرب في الجاهلية وله صور وأنواع:

**النوع الأول:** الاستقسام بالأزلام للأفراد وهو صورة من صور القرعة التي كان عليها أهل مكة قبل البعثة النبوية وذلك أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارةً أو غير ذلك من الحاجات أجال القداح وهي الأزلام وهي على ثلاثة أضرب:

١ - ضرب كتب عليه «أمرني ربي».

٢ - ضرب كتب عليه «نهاني ربي».

٣ - ومنها غفل لا كتابة عليه يسمى المنيح.

فإذا خرج «أمرني ربي» مضى في الحاجة، وإذا خرج «نهاني ربي» قعد عنها، وإذا خرج الغفل الذي لا كتابة عليه أجالها ثانية<sup>(١)</sup>.

وهي التي ضرب بها سراقه بن مالك بن جعشم حين أتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة<sup>(٢)</sup>. وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي. ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وأخرج من أجل نجم كذا<sup>(٣)</sup>.

والاستقسام بالأزلام وله وجهان: أحدهما: طلب علم ما قسم له بالأزلام، والثاني: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٥/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

(٢) ينظر الروض الأنف للسيهلي (٢٢٦/٢).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

كقسم اليمين. قال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقال سفيان ووكيع: هي الشطرنج (١).

**النوع الثاني:** سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه كتاب؛ قدح فيه العقل من أم الديات، وفي آخر "منكم" وفي آخر "من غيركم"، وفي آخر "ملصق"، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة (٢). وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل (٣). وقال الحلبي: "الأزلام قداح كانت العرب تتشائم بها وتتفاءل (٤).

وفي هذا ربط للتصرفات بهذه الأزلام فنهى الله عنها في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَأَنْ تَسْنَقَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ (٥). حيث عده في المحرمات، وجعله فسقا بقوله ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ وكانوا يستعملونها في الأنساب أيضاً إذا شكوا فيها فإن خرج «لا» نفوه وإن خرج «نعم» أثبتوه.

(١) ينظر المصدر نفسه (٦ / ٥٩).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١ / ١٦٦).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٥٨).

(٤) ينظر عمدة الحفاظ (٢٢٢) مادة زلم.

(٥) سورة المائدة: ٣.

فأنكر الله عليهم ذلك كله، وجاء بما فيه الحق والصواب من التوكل على الله، والاستخارة الشرعية، وأمر بحفظ الأنساب وسانها من اللوثات، فحرم الزنا والفواحش وشرع النكاح وحرم السفاح.

وضرب القداح من عمل الشيطان لدخولها في قوله: ﴿

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) فهي من الرجس الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته، وإما لقبح ما يفعل به عبادة، أو تعظيماً.

وقد أكد الله في كتابه تحريمها في موضع آخر من

السورة بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢). وهذا نهي عنها وأمر باجتنابها ووصف لها بأنها رجس من عمل الشيطان وأن الفلاح الحقيقي هو في تركها والبعد عنها.

**النوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها**

حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء أي في زمن الشدة عند صعوبة تحصيل القوت (٣).

وقيل: قداح الميسر: وأصله من تيسير أمر الجزور

بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجه به علامة السهم، فربما أخفق

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٩١.

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

بعضهم حتى لا يحظى بشيء، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر، وحقيقته تملك المال على المخاطرة لأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على القرعة (١).

والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالأزلام قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوذ والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق وقال مالك: الميسر ميسران ميسر اللهو، وميسر القمار فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج، والملاهي كلها وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قومر به فهو ميسر (٢).

وقد أجرى القرعة عبدالمطلب بن هاشم جد النبي ﷺ حين أخذ في حفر زمزم وكانت قد اندفنت فجعلت قریش تهزأ به فقال: اللهم إن سقيت الحجيج ذبحت لك بعض ولدي فأسقي الحجيج منها فلما خرج الماء أقرع بين ولده فخرجت القرعة على ابنه عبدالله فقالت أخواله بنو مخزوم: أرض ربك وافد ابنك فجاء بعشر من الإبل فخرجت القرعة على ابنه فلم يزل يزيد عشراً عشراً وكانت القرعة تخرج على ابنه إلى أن بلغها المائة فخرجت على الإبل فنحرها بمكة في رعوس الجبال فسمي مطعم الطير (٣).

(١) ينظر تفسير القرطبي (٣ / ٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١ / ١٦٤).

وقيل إن عبد المطلب أتي في المنام فقيل له: احتقر فقال: أين؟ فقيل له مكان كذا وكذا فلم يحتقر فأتي فقيل له احتقر عند الفرث عند النمل عند مجلس خزاعة ونحوه، فأحتقر فوجد غزلاً وسلاحاً وأظفاراً فقال قومه لما رأوا الغنيمة كأنهم يريدون أن يغازوه قال: فعند ذلك نذر لئن ولد له عشرة لينحرن أحدهم فلما ولد له عشرة، وأراد ذبح عبد الله منعه بنو زهرة وقالوا: أقرع بينه وبين كذا وكذا من الإبل ثم صار من أمره أن ترك ابنه (١).

---

(١) الطبقات الكبرى (١ / ٨٤) وفي السيرة لابن هشام ١٥٥/١ " أنه أجرى القرعة لتوزيع ما وجد من أسياف و أدرع وغزلان في الكعبة " .

## المبحث الثاني

### مشروعية القرعة

دل على مشروعية القرعة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ،  
وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل العلم وتفصيل  
ذلك على النحو التالي:

١ - دليل مشروعيتهما من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا

زَكَرِيَّا﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ  
أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (٢).

قال ابن حجر: "وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة  
الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد  
في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره  
وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه" (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ

الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿٤﴾ ويستدل بهذه الآيات  
على مشروعية القرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا  
إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) فتح الباري (٢٩٤/٥).

(٤) سورة الصفات: ١٣٩ - ١٤١.

والمسألة خلافية قال الشنقيطي في أضواء البيان:  
"وحاصل تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا أن لها  
واسطة وطرفين طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً وهو ما  
ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم بُين لنا في شرعنا أنه  
شرعٌ لنا كالقصاص، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً  
وهو أمران:

**أحدهما:** ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن  
قبلنا كالمتلقي من الإسرائيليات لأن النبي ﷺ نهانا عن  
تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون  
مشروعاً لنا إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا  
وَبُيِّنَ لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار والأغلال  
التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها عنا كما قال تعالى:  
(ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في  
قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام  
مجتمعة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة  
يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما  
لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه  
كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس

(١) أضواء البيان (٢/ ٦٧-٦٨).

(٢) الأعراف: ١٥٧. أضواء البيان (٢/ ٦٧).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٥٨).

ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز  
القاؤهم بقرعة ولا بغيرها<sup>(١)</sup>.

وورد في شرعنا إقرار له، وثناء على من  
قام به، حيث جاء في سياق الاستحسان والثناء  
على فاعليه، ولأنها من أهم البيئات التي تثبت  
بها الحقوق وترتفع بها الخصومات كما نص  
على ذلك ابن حجر حيث قال: "وجه إدخالها  
في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي  
تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع  
بالبيئة كذلك تقطع بالقرعة"<sup>(٢)</sup>.

وخصت شريعتنا القرعة في بعض  
الصور قال ابن العربي "وكانت في شريعة من  
قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما  
يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات وجاءت  
القرعة في شرعنا على الخصوص على ما  
أشرنا إليه في سورة آل عمران فإنَّ القوم  
اقترعوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم  
عليها والقول في جرية الماء بها ليس ذلك في  
شرعنا وإنما تجري الكفالة على مراتب  
القرابة"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتح الباري (٥/٢٩٤).

(٢) فتح الباري (٥ / ٢٩٣) باب القرعة في المشكلات.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٧).



قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ (١). وما تقدم يؤكد مشروعية القرعة والعمل بها.

٢- دليل مشروعيتها من السنة المطهرة تضمنت دواوين السنة النبوية أدلة على مشروعية القرعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) (٢). فقول الراوي في هذا الحديث (فأمر أن يسهم بينهم) دليل مشروعية القرعة بالسنة القولية. ودلت السنة الفعلية على مشروعيتها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) (٣).

ومن أدلة مشروعية القرعة بإرشاد رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في

(١) تفسير القرطبي (٤/٨٦) وأبو عبيد هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون القاسم بن سلام ابن عبد الله ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفي سنة (٤٢٠هـ) وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وله مصنف في القراءات مفقود، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٥٤) باب القرعة في المشكلات.

(٣) صحيح البخاري (٤/١٧٧٤) باب قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنَفْسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ١٢، برقم (٤٤٧٣).

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا<sup>(١)</sup>. فيه إشارة وإقرار للقرعة في أمور العبادة مثل: من يتولى النداء للصلاة بالأذان، ومن يقف في الصف الأول في الصلاة فهو دليل على القرعة بالسنة التقريرية.

٣- دليل مشروعية القرعة من فعل الصحابة رضي الله عنهم دل على مشروعيتها فعل عدد من صحابة رسول الله ﷺ تضمنتها كتب السنة ومنها:

أ- فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه: أن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس لما تشاحوا في الأذان بالقادسية<sup>(٢)</sup>.

ب- قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإجراء القرعة بين المتنازعين في نسبة الولد ففي سنن النسائي الكبرى عن زيد بن أرقم قال: أتني علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد قال لاثنين: أتقران يعني لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سألت اثنين: أتقران لهذا بالولد قالوا: لا فأقرع بينهم ففضى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩٦/٢) برقم (٦١٥).

(٢) المرجع السابق (٩٦/٢) في ترجمة الباب.

حتى بدت نواجهه<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث قضاء من علي عليه السلام، وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- إقراره عليه السلام بين المختلفين في البغل: وفي سنن البيهقي

عن سماك عن حنش قال: "أتى علي عليه السلام ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال: خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه، ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي عليه السلام: إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف ففضى بهذا وأنا شاهد وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه<sup>(٢)</sup>. وبما سبق يتضح أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أقرروا القرعة وحكموا بها وهذا دليل من أدلة مشروعيته.

٤- الإجماع على مشروعية القرعة أجمع المسلمون على

العمل بالقرعة فيما ورد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كالقرعة

---

(١) سنن أبي داود ج ٢/ص ٢٨١ برقم (٢٢٦٩) وصححه ابن القيم في شرح السنن وسنن النسائي الكبرى ج ٣/ص ٤٩٦ برقم (٦٠٣٦) والحديث في المستدرک علی الصحیحین (٢/٢٢٥) برقم (٢٨٢٩) قال الحاكم: ((قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالألحاح بن عبد الله الكندي وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريده، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح ولم يخرجاه)).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٩) برقم (٢١٠٢٦) وإسناده حسن بشواهده.

بين الزوجات في السفر (١) ونقل القرطبي الإجماع على استعمال فقال: "واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها" (٢) وإن خالف في مشروعيتها بعض أهل العلم إلا أنه خلاف غير معتبر للأدلة الصحيحة الصريحة عليها. وتناول جمع من الفقهاء القرعة كباب من أبواب الفقه، وبينوا أنها تجري فيها الأحكام التكاليفية الخمسة فهناك القرعة الواجبة والمستحبة والمباحة والمكروهة والمحرمة (٣).

الحكمة من مشروعيتها: شرعت القرعة لحكم منها:

- ١ - تطيب قلوب المقترعين أو المستهمين.
  - ٢ - نفي تهمة الميل عن من يقوم بالقسمة عند إجراء القرعة.
  - ٣ - نفي تهمة الاستئثار وحب النفس لمن يجري القرعة.
  - ٤ - فض النزاعات وقطع دابر الخصومات بإجراء القرعة بين المتنازعين.
- الغرض من القرعة:

---

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار "وقد كان الرسول يعمل بها، فيما قد أجمع المسلمون

على العمل بها فيه من بعده" معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٨٦-٨٧).

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣/١٣٧).

١ - جلب منفعة للمقترح.

٢ - أو دفع ضرر عن المقترح.

٣ - جلب منفعة للمقترح عليه.

٤ - دفع ضرر عن المقترح عليه.

مجالات القرعة ذكر العلماء أن للقرعة مجالان هما:

أ- الحقوق المتساوية: مثل: الأئمة في الصلوات والمؤذنين

والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات

إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى

الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن

ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزام

على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي

السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في

ابتداء النكاح.

ب- تعيين الملك كما في الإقراع بين العبيد إذا وصى بعقبتهم

ولم يسعهم الثلث ومن صورته تعيين الملك الإقراع بين

الشركاء عند تعديل السهام في القسمة كقوله عز وجل ﴿

إِذْ يُقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١). وعند الاختلاف في

شيء من يملكه أو من هو الأحق به.

كيفية إجراء القرعة:

للقرعة عند الفقهاء طريقتان:

الأولى: كتابة أسماء الشركاء في رقاع وهي الأولى عند

الشافعية.

(١) فتح الباري (٥/ ٢٩٣).

**والثانية:** كتابة أجزاء المقسوم في رقاع، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية فإن اختلفت فتجوز في العروض خاصة (١). وهاتين الطريقتين هما التي ذكرها العلماء ويمكن أن يضاف لهاتين طريقة حديثة وهي:

**الثالثة:** تنفيذ القرعة عن طريق أجهزة الحاسب بعد إدخال البيانات والأسماء.

\*\*\*

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية (١٣٨/٣٣).

### المبحث الثالث

حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لكفالة مريم تضمن القرآن ضمن قصصه ما يتعلق بالقرعة حيث جاء ذكر القرعة والإشارة إليها في شأن مريم بنت عمران وكفالة زكريا لها. في قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (٢) وهما في سورة آل عمران، وهي سورة مدنية أنزلها الله على نبينا محمد ﷺ عند قدوم وفد نجران إلى المدينة في السنة الثامنة من الهجرة، وتلاها نبي الله على وفد نصارى نجران وتضمنت بيان فضل الله على آل عمران الذين خلدت السورة ذكرهم فهي سورة آل عمران، أو السورة التي يذكر فيها آل عمران. تضمنت الآيات الإخبار عن اصطفاء الله لآل عمران في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)، ثم ذكر سبحانه ما كان من أمر مريم وأمها فقال: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٤) أي واذكروا قول امرات عمران لما تحققت الحمل نذرت أن يكون

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: (٣٣ - ٣٤).

(٤) سورة آل عمران: ٣٥.

محرراً أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ وسألت الله أن يتقبل منها ﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنيتي (١). ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٢). أي فلما تم حملها ووضعها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ أي لا تصلح للخدمة في "بيت المقدس" قال ابن عباس " إنما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور، فقبل الله مريم (٣). وقوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ قال ابن كثير: " قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم وَضَعْتَ ﴾ وأن ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء وَضَعْتَ ﴾ على أنه من قول الله عز وجل " (٤) ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وإني حصنتها بك هي وذريتها من الشيطان المطرود من رحمتك. فاستجاب الله دعاءها لما قالت ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) التفسير الميسر (٥٤).

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

(٣) معاني القرآن للنحاس (٣٨٦/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) وهما قراءتان سبعيتان ، السبعة لابن مجاهد

(٢٠٤) ومعاني القراءات للأزهري (٢٥١)..

(٥) سورة آل عمران: ٣٦.



من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة واقروا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ الحديث (١). قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢) يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة أحسن قبول؛ بأن الله رضي مريم لخدمة المسجد كما نذرت أمها، والمعنى يقتضي أن الله أوحى إلى زكريا ومن كان هنالك بأنه تقبلها ولذلك جعلوها كما نذرت وقوله ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ عبارة عن حسن النشأة وسرعة الجودة فيها في خلقة وخلق، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٣) ولذا فإن امرأت عمران خرجت بمريم وهي مولودة إلى حجة بيت المقدس وقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها، وهي أنثى ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردّها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا -وكان عمران يؤمهم في الصلاة- وصاحب قرباننا، فقال زكريا: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب أنفسنا هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٥٥ كتاب التفسير باب (وإني أعيدها بك وذريتها من

الشيطان الرجيم) برقم (٤٢٧٤).

(٢) سورة آل عمران: ٣٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٠).

بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها (١) قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢) أي فلما يسر الله لها زكريا عليه السلام كافلا فأسكنها في مكان عبادته، وكان كلما دخل عليها هذا المكان وجد عندها رزقا هنيئا معدا قال: يا مريم من أين لك هذا الرزق الطيب؟ قالت: هو رزق من عند الله. إن الله -بفضله- يرزق من يشاء من خلقه بغير حساب ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣).  
 عندما رأى زكريا ما أكرم الله به مريم من رزقه وفضله توجه إلى ربه قائلا يا رب أعطني من عندك ولدا صالحا مباركا، إنك سميع الدعاء لمن دعاك.

ثم عاد السياق إلى ذكر شأن مريم فقال سبحانه ﴿وَإِذْ

قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٤﴾. أي واذكر -أيها الرسول- حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله اختارك لطاعته وطهرك من الأخلاق الرذيلة،

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٥٠/٥-٣٥١). وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير (٤٧٠/١-٤٧١).

(٢) سورة آل عمران: ٣٧.

(٣) سورة آل عمران: ٣٨.

(٤) سورة آل عمران: (٤٢-٤٣).

واختارك على نساء العالمين في زمانك فكوني على طاعة  
 لربك، وقومي في خشوع وتواضع، واسجدي واركعي مع  
 الراكعين؛ شكراً لله على ما أولاك من نعمه ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ  
 الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ  
 مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١). ذلك الذي قصصناه  
 عليك -أيها الرسول- من أخبار الغيب التي لم يكن لك بها علم  
 إلا بوحي الله إليك، إذ لم تكن معهم حين اختلفوا في كفالة  
 مريم أيهم أحق بها وأولى، ووقع بينهم الخصام، فأجروا  
 القرعة بإلقاء أقلامهم، ففاز زكريا عليه السلام بكفالتها (٢).

مسائل من الآيات المصروفة بالقرعة في قصة مريم:  
**المسألة الأولى:** سبب الاقتراع: الرغبة في كفالتها  
 ورعايتها كل يقول: أنا أحق بها، قال زكريا: أنا أحق  
 بها، خالتها تحتي، وقال الأخبار: نحن أحق بها، بنت عالمنا  
 وإمامنا، فلما أجروا القرعة ظفر بها زكريا، وهذا هو  
 الصواب. قال الشافعي: في بيان سبب اقتراع المقترعين على  
 كفالة مريم أنهم كانوا سواء في كفالتها، فتنافسوها لما كان أن  
 تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوماً  
 أو أكثر وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون أضر بها من قبل  
 أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم (٣).

**المسألة الثانية:** كيفية الاقتراع: ورد في كيفية الاقتراع  
 في شأن مريم أقوال:

(١) سورة آل عمران: ٤٤.

(٢) التفسير الميسر (ص ٥٥).

(٣) ينظر أحكام القرآن للشافعي (١٥٨).

**الأول:** أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقتنعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فأثبت في جرية الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت ويقال إنه ذهب صاعداً يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله وسلامه عليه، قال بعض أهل العلم رتب قدح زكريا فقام فلم يجربه الماء وجرى بقدح الآخرين الماء فجعل الله ذلك لزكريا أنه أحق المتنازعين فيها (١).

**الثاني:** أنهم اقتنعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي أيهم يكفل مريم يعني أيهم يقبضها فقرعهم زكريا وكانت قرعة أقلامهم أنهم جمعوها في موضع ثم غطوها فقالوا لبعض خدم بيت المقدس من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم أدخل يدك فأخرج قلما منها فأدخل يده فأخرج قلم زكريا فقالوا لا نرضى ولكن نلقي الأقلام في الماء فمن خرج قلمه في جرية الماء ثم ارتفع فهو يكفلها فألقوا أقلامهم في نهر الأردن فارتفع قلم زكريا في جرية الماء فقالوا نقترع الثالثة فمن جرى قلمه مع الماء فهو يكفلها فألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا مع الماء وارتفعت أقلامهم في جرية الماء وقبضها عند ذلك زكريا فذلك قوله ﴿وكفلها زكريا﴾ يعني قبضها ثم قال فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأها نباتا حسنا يعني رباها تربية حسنة في عبادة (٢).

أداة الاقتراع: في قوله تعالى (إِذْ يُلقُونَ أقلامَهُمْ) في الأقلام ثلاثة أقوال:

(١) ينظر تفسير الطبري (٣ / ٢٤٢).

(٢) تفسير الدر المنثور (٢ / ١٨١) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦).

**أحدها:** أنها التي يكتب بها قاله ابن عباس وابن جبير والسدي.

**والثاني:** أنها العصي قاله الربيع بن أنس.  
**والثالث:** أنها القداح وهو اختيار ابن قتيبة وكذلك قال الزجاج هي قداح جعلوا عليها علامات يعرفونها على جهة وقال آخرون بل سعد قدح زكريا في النهر وانحدرت قداح الآخرين مع جرية الماء وذهبت فكان ذلك له علما من الله في أنه أولى القوم بها. قال ﴿ألقوا أقلامهم﴾ يقول عصيهم قال: فآلقوها تلقاء جرية الماء فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء فقرعهم<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه الذي يكتب به لأنهم كانوا يكتبون الكتاب العبراني والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(٢)</sup> معنى الكفالة: الضمان والرعاية وكافل اليتيم: القائم بأمر اليتيم المربي له، والراعي لمصالحة، قال الراغب الأصفهاني: "كفل الكفالة: الضمان تقول تكفلت بكذا وكفلته فلاناً وقرئ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي كَفَّلَهَا اللهُ تعالى، ومن خفف جعل الفعل لزكريا، المعنى تضمنها<sup>(٣)</sup>. وقال الحلبي: "﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قرئ بالتخفيف على معنى أن زكريا كفَّلها من كل ما يسوؤها وتكفل بأمرها، وبالتشديد مع نصب زكريا على معنى أن الله جعله كافلا لها"<sup>(٤)</sup>. ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد أي وكفلها ربُّها زكريا أي ألزمه كفالتها

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٤٣). زاد المسير (١/ ٣٨٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧٠).

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٦).

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (ص ٤٩٧). مادة (كفل).

وقدر ذلك عليه ويسره له، وقرئت بالتخفيف ﴿وَكَفَّلَهَا﴾. فأخبر تعالى: عن نفسه بما فعل بها ف جاء كفلا بالتشديد على ذلك، فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال مكي: وهو الاختيار لأن التشديد يرجع إلى التخفيف؛ لأن الله تعالى إذا كفلا زكريا كفلا بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلا فعن مشيئة الله وقدرته فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان (١).

**المسألة الرابعة:** فضل الكفالة: تعتبر كفالة زكريا لمريم أساساً لكفالة اليتيم التي رتب عليها الشرع الأجر العظيم، والكفالة من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها، ففيها حماية للضعيف ورعاية له، ورفق ورحمة به وعطف عليه. وتعود على الكافل بالخير العميم في الدنيا فضلاً عن الآخرة فقد رزق زكريا الولد بعد أن كفلا مريم.

**المسألة الخامسة:** في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٢). قال ابن كثير: "وما كنت لديهم أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عن معاينة عما جرى بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلا وذلك لرغبتهم في الأجر (٣)".

(١) تفسير القرطبي (٧٠/٤) وينظر السبعة لابن مجاهد (٢٠٤) ومعاني القراءات للأزهري

(٢٥١/١).

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٥٠/٢).

**المسألة السادسة:** ما حوته القصة من نذر أم مريم وما يحمل في ثناياه؟ وأن العبرة ليست بالذكر والآنوثة. والإشادة بمريم والعناية الإلهية بها. عناية الله بمريم منذ ولادتها ورعايته لها. والقصة بكمالها لبيان عناية الله ورعايته لأوليائه بدأ من اصطفاء آل عمران ونذر أم مريم مروراً بكفالة زكريا، ودعائه ورزق الله لمريم حتى ولدت بعيسى عليه السلام.

## المبحث الرابع

### قصة نبي الله يونس عليه السلام

وهو: يونس بن متى الرسول الذي أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى<sup>(١)</sup> لدعوتهم فدعاهم إلى الله تعالى، فأبوا عليه وتمادوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بين أظهرهم مغاضباً لهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث ليال، فلما تحققوا منه ذلك، وعلموا أن النبي لا يكذب خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم وفرقوا بين الأمهات وأولادهما، ثم تضرعوا إلى الله عز وجل، وجأروا إليه ورغبت الإبل وفصلائها وخارت البقر وأولادها وثغت الغنم وحملاتها فرفع الله عنهم العذاب قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَازَابَ الَّخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة فاضطربت بهم السفينة وهاج بهم البحر وماج وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخفون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقيه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه

(١) نينوى بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح النون والواو بوزن طيطوى وهي قرية يونس بن متى عليه السلام بالموصل وبسواد الكوفة ناحية يقال لها نينوى منها كربلاء التي قتل بها الحسين رضي الله عنه (معجم البلدان ج ٥/ص ٣٣٩) وهي من أرض العراق التي تعاني هذه الأيام من الفتن حرسها الله وفرج عن أهلها.

(٢) سورة يونس: ٩٨، ينظر تفسير ابن كثير (٢/٥٦٤).



أيضاً قال الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١) من المغلوبين حيث وقعت عليه القرعة، وتكرر وقوعها عليه دون سواه فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ثم ألقى نفسه في البحر. وهذا هو موطن الاستشهاد من قصته عليه السلام فإنه احتكم إلى القرعة وعمل بما اقتضته القرعة من إلقاء نفسه اختياراً منه غير إكراه.

وقد أرسل الله سبحانه حوتاً يشق البحار حتى جاء فالتقم يونس حين ألقى نفسه من السفينة فأوحى الله إلى ذلك الحوت أن لا تأكل له لحماً، ولا تهشم له عظماً، فإن يونس ليس لك رزقاً وإنما بطنك تكون له سجناً (٢).

وأخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبحين وأن تسبيحه كان سبب نجاته ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر قال ابن عباس: (من المسبحين) من المصلين قال قتادة: كان يصلي قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجاه، وقال الربيع بن أنس لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح للبت في بطنه إلى يوم يبعثون قال: ومكتوب في الحكمة إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر (٣).

المواضع التي وردت فيها قصة يونس عليه السلام: تكررت الإشارة إلى قصة يونس عليه السلام في أربع سور من كتاب الله في سورة يونس، والأنبياء، والصفات وفي سورة ن، على النحو التالي:

(١) سورة الصفات: ١٤١.

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٧) تفسير القرطبي (١٥ / ١٢٥) ولم أقف عليه عند غيرهما.

(٣) الدر المنثور (٤ / ٧٠).

**الموضع الأول:** في سورة يونس آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَآ كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَّنتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا أَمَّنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (١) وفي هذه الآية بيان أن الله لم يكشف العذاب عن أهل قرية بعد تكذيبهم نبيهم، ولم ينفع الإيمان أهل قرية آمنوا عند معاينة العذاب إلا أهل نينوى قرية يونس بن مئى، فإنهم لمَّا أيقنوا أن العذاب نازل بهم تابوا إلى الله تعالى توبة نصوحا، فلمَّا تبين منهُم الصدق في توبتهم كشف الله عنهم عذاب الخزي بعد أن اقترب منهم، وتركهم في الدنيا يستمتعون إلى وقت إنتهاء آجالهم (٢).

**الموضع الثاني:** من سورة الأنبياء في آية واحدة بينت هذه الآية سبب خروج يونس عليه السلام، وأشارت لما أصابه عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْرِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣) أي واذكر يا محمد قصة صاحب الحوت، وهو يونس بن مئى عليه السلام، أرسله الله إلى قومه فدعاهم فلم يؤمنوا، فتوعددهم بالعذاب فلم ينيبوا، ولم يصبر عليهم كما أمره الله، وخرج من بينهم غاضباً عليهم، ضائقاً صدره بعصيانهم، وظن أن الله لن يضيق عليه ويؤاخذه بهذه المخالفة، فابتلاه الله بشدة الضيق والحبس،

(١) سورة يونس: ٩٨.

(٢) التفسير الميسر (٢٢٠).

(٣) سورة الأنبياء: ٨٧.

والتقمه الحوت في البحر، فنادى ربه في ظلمات الليل والبحر  
 وبطن الحوت تائباً معترفاً بظلمه؛ لتركه الصبر على قومه،  
 قائلاً: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين<sup>(١)</sup>.  
 وفيها شهادة لله بالوحدانية وتنزيه لربه عما لا يليق به،  
 واعتراف بذنبه. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ  
 نُخَيِّضُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فاستجبنا له دعاءه، وخلصناه من غم هذه  
 الشدة، وكذلك ننجي المصدقين العاملين بشرعنا. وهكذا تجمل  
 الآيات قصة نبي الله يونس عليه السلام من غير إشارة  
 للقرعة في هذا الموضع.

**الموضع الثالث:** قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿ فَسَاهَمَ

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> قوله (فَسَاهَمَ) أي قارع بمعنى أنه  
 وضع مع أصحاب السفينة سهام القرعة ليخرج سهم من يلقى  
 في البحر، وقوله: (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي المغلوبين في  
 القرعة لأنه خرج له السهم الذي يلقى صاحبه في البحر<sup>(٤)</sup>.  
 وسبب مقارعته أنه لما ركب السفينة وقفت ولم تجر فقالوا  
 إنما وقفت من حدث أحدثه أحدنا فنفتزع لنرى على من  
 تخرج<sup>(٥)</sup>.

(١) التفسير الميسر (٣٢٩).

(٢) سورة الأنبياء: ٨٨.

(٣) سورة الصافات: ١٤١.

(٤) ينظر أضواء البيان (٢٤٣/٤).

(٥) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٥/٣).

فلما تكرر وقوع القرعة عليه ألقى نفسه في البحر ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (١) فابتلعه الحوت، ويونس عليه السلام قد أتى بما يُلام عليه.

﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلِئْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٢) فلولا ما تقدّم له من كثرة العبادة والعمل الصالح قبل وقوعه في بطن الحوت، وتسبيحه بقوله: لا اله الا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين، لمكث في بطن الحوت، وصار له قبراً إلى يوم الدين (٣). لكن الله من عليه بإخراجه من بطن الحوت. قال سبحانه ﴿فَنَبِّئْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (٤) وقوله ﴿فَنَبِّئْنَاهُ أَي طرحناه بأن أمرنا الحوت أن يلقيه بالساحل فطرحناه من بطن الحوت، وألقيناه في أرض خالية عارية من الشجر والبناء، وهو ضعيف البدن، فأكرمه ورحمه كما في قوله سبحانه ﴿وَأُنَبِّئْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ (٥). وأنبتنا عليه شجرة من القرع تظله، وينتفع بها. رحمة من الله بحاله ولأنه اتجه إليه بدعائه.

(١) سورة الصافات: ١٤٢ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣).

(٢) سورة الصافات: ١٤٣-١٤٤.

(٣) ينظر التفسير الميسر (٤٥١).

(٤) سورة الصافات: ١٤٥ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣) والتفسير الميسر (٤٥١).

(٥) سورة الصافات: ١٤٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (١٤٧) فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿ (١) أَي وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ قَوْمِهِ بِلِ يَزِيدُونَ، فَصَدَّقُوا وَعَمَلُوا بِمَا جَاءَ بِهِ، فَمَتَّعْنَاهُمْ بِحَيَاتِهِمْ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِ أَجَالِهِمْ.

**الموضع الرابع:** في سورة القلم قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ (٤٨) لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُكُمْ نِعْمَةٌ

مِّن رَّبِّهِ لَنُبَذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿ (٤٩) فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢)

والخطاب لنبيينا محمد ﷺ، أَي فاصبر -أيها الرسول- لما حكم به ربك وقضاه، ومن ذلك إمهال أهل مكة وتأخير نصرتك عليهم، ولا تكن كصاحب الحوت، وهو يونس -عليه السلام- في غضبه وعدم صبره على قومه، حين نادى ربه، وهو مملوء غمًّا طالبًا تعجيل العذاب لهم، لولا أن تداركه نعمة من ربه بتوقيفه للتوبة وقبولها لطرحت من بطن الحوت بالأرض الفضاء المهلكة، فاصطفاه ربه لرسالته، فجعله من الصالحين الذين صلحت نياتهم وأعمالهم وأقوالهم (٣).

ويمكن أن نجمل مسائل القرعة في قصة يونس فيما يلي: مشروعية القرعة في شريعة يونس عليه السلام: لأن يونس عليه السلام رضي بالقرعة مع أهل السفينة ولا

(١) سورة الصافات: ١٤٧-١٤٨.

(٢) سورة القلم: ٤٨-٥٠.

(٣) التفسير الميسر (٥٦٦).

يرضى بالقرعة إلا على أمر مشروع. قال الشافعي: فأصل  
القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على  
مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة<sup>(١)</sup>.  
عدد المرات: أجريت القرعة (ثلاث) مرات. لما خافوا  
أن يغرقوا اقتنعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخفون منه  
فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها  
فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوقع على أيضاً قال الله  
تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾. أي وقعت عليه القرعة.  
وفيه أنه هو الذي ألقى بنفسه.

\*\*\*

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢/١٥٧).

## المبحث الخامس

### القرعة في السنة النبوية

بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق على حين فترة من الرسل وتضمنت شريعته ما تتحقق به مصالح العباد، ومن ذلك القرعة حيث جاءت في السنة النبوية الفعلية والقولية والتقريرية واجتماع القول والفعل والتقرير للدلالة على قوة أدلة القرعة (١)، وحفلت كتب السنة بذكرها ومنها ماتضمنته المباحث التالية:

#### الصورة الأولى: الإقراع بين الزوجات في السفر

تكررت أحاديث إقراعه ﷺ بين نسائه في مواضع عديدة من كتب السنة وبلغ تكرارها في صحيح البخاري عشرين موضعاً من ذلك: ما بوب عليه البخاري في صحيحه بقوله "باب الإقراع بين نسائه ﷺ في السفر: وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (٢).

وجاء في تفسير آيات الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ أن سبب نزولها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام (١٠٧/١) د. محمد سليمان الأشقر طبع

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦ هـ .

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٥٤) باب: القرعة في المشكلات كتاب الشهادات برقم

(٢٥٤٢).

غزاها فخرج سهمي فخرجت وذلك بعدما أنزل الحجاب(١) ثم سافت حادثة الإفك.

وعلى هذا الحكم سار أهل الإسلام واعتمده الأئمة الأعلام قال أبو عمر بن عبد البر: "وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها"(٢).

### الصورة الثانية: القرعة بين المملوكين في العتق:

ففي صحيح مسلم بسنده عن عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً)(٣).

فكان في القرعة تطيباً لنفوسهم وبراءةً للتهمة من إثارة بعضهم بها، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة، وأما الحرية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه إلى غيره، وفي استعمال القرعة نقل الحرية عن وقعت عليه، وإخراجه منها مع مساواته لغيره فيها.

### الصورة الثالثة: القرعة بين المتقدمين للقسم والحنف

باليمين: روى البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة

(١) الدر المنثور ج: ٤ ص: ٧٠، لباب النقول ج: ١ ص: ١٥٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ٢٦٦) وابن عبد البر هو الإمام الحافظ الجود أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي توفي بالشام بطرابلس سنة (٣٤١هـ) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٢٨٨)، كتاب الأيمان برقم [١٦٦٨]. التمهيد ج ٢٣ ص ٤١٦.



ﷺ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف (١). قال ابن حجر " وهو حجة في العمل بالقرعة" (٢).

وهذا الحديث فيه أمر من النبي ﷺ بأن يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة حلف وإذا حلف استحق ما حلف عليه ويمكن إلحاقه بالفعل وإن كان الأمر به قول والله أعلم.

### الصورة الرابعة: القرعة بين المختلفين في الميراث:

عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك فقال لهما النبي ﷺ: (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا) (٣).

وهذا الاستهام الذي أرشد إليه ﷺ هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة (٤) والحديث دال على مشروعية القرعة والعمل بها عند الاختلاف والله أعلم.

### الصورة الخامسة: الاستهام على الأذان:

(١) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٤) باب القرعة في المشكلات ، وينظر فتح الباري شرح

صحيح البخاري باب إذا تسارع القوم في اليمين (٢٨٥/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٩٤) باب القرعة في المشكلات.

(٣) سنن أبي داود ج ٣/ص ٣٠١ ٣٥٨٤.

(٤) أحكام القرآن ٢ ج: ١ ص: ٣١٤.

بواب البخاري " باب الاستهام في الأذان " وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا<sup>(١)</sup>).

قال ابن حجر: " قوله: إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية. أما في الأذان: فبأن يستتوا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستتوا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين، واستدل به بعضهم لمن قال بالاختصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس بحديث لفظه (لتجالدوا عليه بالسيوف) لكن الذي فهمه البخاري منه أولى لما ذكره من قصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة)<sup>(٢)</sup> والحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة) وفي لفظ (الصف الأول ما كانت إلا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ص ٩٦ برقم (٦١٥).

(٢) فتح الباري (٢/٩٦-٩٧) كتاب الأذان ، باب: الاستهام في الأذان .

قرعة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ (لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا إلا بقرعة<sup>(٢)</sup>).

وفي شرح مسلم قال النووي "قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعا في الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحداً، فإن تنازعا أقرع بينهم. وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا فيقرع. قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش<sup>(٣)</sup>. أي إذا لم يحصل بذلك تشويش.

**الصورة السادسة: القرعة في موضع الركوب:** عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله

(١) صحيح مسلم (٣٢٦/١) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام برقم (٤٣٩).

(٢) الدر المنثور (ج ٥ / ٧٤).

(٣) شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٣.

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) وفي لفظ (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها)<sup>(١)</sup>. وفي هذا إقرار للقرعة عند الركوب في السفن ونحوها قال ابن حجر " قوله استهموا سفينة أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجازة وإما بالملك وإنما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه قلت وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم"<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: قوله (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها) يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن

(١) صحيح البخاري (٢/٩٥٤) باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤٠).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٥).

المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك<sup>(١)</sup> وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل<sup>(٢)</sup>. وقد تضمن هذا الحديث حكماً وفوائد عديدة مما يتعلق بالقرعة وغيرها.

**الصورة السابعة:** القرعة لاستضافة الضيف:

اقتراع الأنصار لاستضافة المهاجرين: وأن عثمان بن مظعون طار سهمه في السكنى لآل أم العلاء. روى البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أفئسِمَ المهاجرون قرعة قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً<sup>(٣)</sup> وتكرر في باب القرعة بلفظ (أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين)<sup>(٤)</sup> قال ابن حجر: "والغرض منه قولها فيه أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم

(١) فتح الباري (٥/٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١/٤١٩) باب الدخول على الميت إذا أدرج في كفته برقم (١١٨٦)

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٥٤-٩٥٥) باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤١).

مساكن فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون  
لآل أم العلاء فنزل فيهم" (١) وفي هذا الحديث إجراء للقرعة  
وإقرار لها من أول الهجرة إلى المدينة المنورة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٩٥) باب القرعة في المشكلات وبيّن الحافظ  
وجه إدخالها في كتاب الشهادات لأنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما  
تقطع الخصومة والتزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد يسر الله إتمام هذا البحث الذي تضمن عرضاً للدراسات السابقة وأبرز ما تضمنته ثم تعريفاً للقرعة، وبياناً لمشروعيتها والحكمة منها ثم الأغراض منها، ومجالاتها وكيفية إجرائها ووضح البحث حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لكفالة مريم، وذكره للقرعة وأثرها في قصة نبي الله يونس عليه السلام وتناول البحث مجمل ما يثبت أن القرعة شرع لمن قبلنا وشرع لنا وأن في إيرادها بهذه الصورة إقرارٌ وقبولٌ لها، ثم تناول البحث حال العرب قبل البعثة، وتحكيم القرعة في كثير من نواحي حياتهم في حال إقامتهم وعند سفرهم وربط كثير من تصرفاتهم بها، وإقرار الشريعة بعض صورها وتحريم بعضها.

ثم أوضح البحث أحكام القرعة في الشريعة الإسلامية مع التركيز على القرعة في السنة النبوية التي تضمنت أمر النبي بها وفعله لها، وإقراره لها في صور متنوعة منها: الإقراع بين الزوجات في السفر، الاستهام على الأذان، القرعة في موضع الركوب، القرعة لاستضافة الضيف، القرعة في إجابة الدعوة وما تضمنه إقرار القرعة في الإسلام من تيسير على الناس، ومنع للالتباس، وترغيب في الخيرات، وفض للمنازعات، وحفظ للحقوق، وتطبيب للنفوس، وأن هذا من كمال هذه الشريعة وشمولها لكل مناحي الحياة. والله المنة والحمد. ويتلخص البحث فيما يلي:

١- إبراز منزلة القرعة في السنة النبوية وأمثلة للقرعة في السنة كإقراعه ﷺ بين نسائه، وحثه ﷺ على القرعة

في الاستهام على الأذان، وتطبيقها في مسائل من إجابة  
الدعوة، وإطعام الضيوف، والأخذ بالقرعة عند  
الاختلاف في موضع الركوب.  
٢- بيان أثر القرعة في فض المنازعات، وتطيب  
النفوس، وحفظ الحقوق.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

\*\*\*



## المراجع

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ، بيروت.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، طبع دار صادر، بيروت الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤- تفسير السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٤هـ.
- ٥- تفسير السعدي تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق طبع دار الرسالة، الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ.
- ٧- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مؤسسة الريان الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٨- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي مصورة عن الطبعة المصرية المصححة ١٣٧٢هـ.

- ٩- التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء، طبع، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ١٤١٨ هـ.
- ١٠- التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٦ هـ.
- ١١- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقير عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي طبع دار الفكر بيروت طبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- ١٣- السبعة في القراءات لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م دار المعارف مصر
- ١٤- السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
- ١٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محي الدين دار الفكر، بيروت.
- ١٦- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العملية، الأولى، ١٤١١ هـ بيروت.
- ١٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.
- ١٨- شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ

- ١٩- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٢٠- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامه، بيروت ١٤٠٧ هـ الخامسة.
- ٢١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر بيروت.
- ٢٢- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق محمود السيد الدغيم، دار السيد للنشر تركيا ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ، الثانية.
- ٢٤- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد أبو سليمان، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة لبنان، طبعة الثانية.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبع المكتبة السلفية.
- ٢٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، طبع در الشروق، العاشرة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨- القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة، اعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج

حسن. رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء،  
جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٩- القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي

إعداد. عبدالله بن موسى العمار بإشراف د. صالح  
الأطرم قسم الفقه بكليّة الشريعة  
باليّاض. ١٤٠٧، ١٤٠٦هـ.

٣٠- لسان العرب لابن منظور طبع دار صادر ١٤١٣هـ  
بيروت.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل شارك في تحقيقه نخبة من  
العلماء بإشراف د. عبد الله التركي طبع مؤسسة الرسالة  
الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد  
بتصحيح عبد الخالق الأفغاني نشر إدارة العلوم  
الإسلامية باكستان ١٤٠٦هـ.

٣٣- معاني القراءات لأبي منصور الأزهري محمد بن  
أحمد، تحقيق، د. عيد مصطفى درويش، ود. عوض  
بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، طبع دار المعارف  
بمصر ١٤١٢هـ.

٣٤- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس تحقيق الشيخ محمد  
علي الصابوني، الأولى، طبع معهد البحوث الإسلامية  
بجامعة أم القرى.

٣٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ١٣٩٩هـ طبع  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ.

- ٣٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن  
محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق سيد محمد  
كيلاني، طبع دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ مطابع دار الصفوة ج.م.ع.

\*\*\*